mroftalp htehaB ni knil muideM

2153 - حكم إعانة الأب لابنه على الزواج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انه تزوج وكلفه ذلكم الزواج مبالغ كبيرة وحينئذ احتاج الى والده ليعينه على تكاليف الحياة الزوجية وعلى العيش مع زوجته. الا ان والده اعرظ عنه ولم يعنه بشيء. وحينئذ يرجو من سماحتكم التوجيه له ولامثاله. جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا ريب ان التزود من اهم المهمات ومن في السنن المشروعة - 00:00:23

وقد يجب مع القدرة لقول النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غض البصر واحصن الفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:00:44

هذا الحديث يدل على وجوب التزود مع قدوة لما فيه من المصالح العظيمة الرجل واه حماية من اسباب الفتنة ومن ولما يترتب عليه من الذرية وتكفير الامة فاذا كان الرجل لا يستطيع - 00:01:03

وابوه يستطيع وجب على ابيه ان يزوجه لان نفقة الزواج مثل نفقة في الاكل والشرب والكسوة يجب على الوالد ان ينفق على اولاده ما يحتاجون اليه من طعام او كسوة - 00:01:30

كما يجب عليه ايضا ان ينفق عليهم مولى في الزواج لان كل انسان في حاجة الى ذلك اذا استطاع ذلك. هم. اما اذا لم يستطع فهو معلوم فاتقوا الله ما استطعتم. الحمد لله. فالذي انصح به جميع المسلمين - 00:01:49

ان نجتهدوا بتسبيد ابنائهم وبناتهم وان يساعدوا في ذلك حرصا على عزتهم ووبعدهم عن الشر وعملا بالنفوف الدالة على ذلك كقوله سبحانه في كتابه العظيم وانتوا في الايام منكم والصالحين من بعدكم وايمانكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله - 00:02:09

قوله جل وعلا فانكحوا ما طلبكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فمن استطاع منهم باهل الزوج فانه غض البصر واحسن فرج الحديث - 00:02:33

قوله صلى الله عليه وسلم تزودوا الولود الودود يوم القيامة - 00:02:47